



الحوكمة

Ehsan Charity

حسان

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي
بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

سياسة الاستثمار

الحوكمة

جمعية
الإحسان
والتكافل
الاجتماعي

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية ، وتحقيق الاستدامة المالية لها ، بموجب اختصاص الجمعية العمومية وحققها في تفويض مجلس الإدارة .

بما نصه : مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد ، تختص الجمعية العمومية العادية فيما يتعلق بسياسة الاستثمار بالآتي :

١ - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته .
٢ - الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك .

٣ - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية ، أو إقامة المشروعات الاستثمارية ، أو الوقفية ، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول ، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز .
وبموجب تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة تكون إجراءات مجلس الإدارة وفق الإجراءات التالية :

- وضع خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية
- أن لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار ، إلا باستثناء من مجلس الإدارة حال وجود تمويل إضافي .
- يجب أن يسبق أي استثمار دراسة جدوى اقتصادية .
- تقبل الجمعية الهبات والهدايا والوصايا والأوقاف المخصصة للاستثمار وفق الأنظمة
- يعد لكل مشروع استثماري سياسات ولوائح تخصه يلتزم بها مسؤول الاستثمار .
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية ، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .
- بيع العقارات واستبدال الأوقاف ، والرهن ، والاقتراض ، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية ، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية .
- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية ، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية ، على ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته **الرابعة** بمحضر رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/١٣ م .

